واحوط ولعل قيامه كان لعذر وفعل الصحابي ليس بحجة مسئله ويجوز في خراب
لا مالك له او عرف رضاه ويحمل في المجهول بالعرف مسئله ويندب أن يتفاج ويتنحنح
ثلثا وبعد الفراغ يستبرئ بالجذب ثم يحمد ويستغفر ويخرج باليمنى ولا ينهض حتى يستتر
ثم يستنجي ثم يستنجي للآثار في ذلك

باب الاستطابه فصل

والاستجمار بثلث مسح وع اجماعا لقوله صلعم وليذهب معه بثلثه احجار يستطيب بها والسبيلان
سوا اجماعا ح وليس بواجب اذ لا دليل س الامر يقتضي الوجوب قلت وهو قوي
قش يجب من الحصاه الجافه قلنا لا نجاسه مسئله ولا يجزي بعظم او روث لنهيه
صلعم عن الاستجمار بالروثه والرمه وبعظم او بعر ح يكره فقط اذ القصد تخفيف النجاسه
وقد حصل بها قلنا النهي للتحريم الا لدليل مسئله ولا يعتبر العدد لقوله
لقوله صلعم من استجمر فليوتر واذ القصد الازاله ش قال صلعم بثلثه احجار ينقين
الموس قلنا فيكفي للقبل والدبر ولا نكفي ثلثه احرف واسمر الخلفون فالخبر للاغلب
مسئله ها والحجر ونحوه سوا لقوله صلعم ثلثه احجار او ثلثه اعواد او ثلث حثيات
من تراب رواه الدارقطني واذ القصد الازاله حد هر لم يرد الا الحجر قلنا الدارقطني
مقبول سلمنا فالقصد الازاله لا التعبد فلا ينتبه الربي مسئله ولا يستجمر بحيوان
للحرمه كالعظم ولا مايع غير الما اذ لا يرفع حكما ولا بنجس لقوله صلعم انها ركس ولا صقيل
اذ لا ينقي الا اليسير فش ولا اليسير ولا ماله حرمه كالمطعومات والاعلاف لنا
او ليحن كالفحم والبعر وماكتب عليه علم مسئله ى فان استجمر بغير مجز او جفف بالريح او بالشمس
اعاد بالاحجار في الاصح قلت ان لم يتنجس وفي الاعاده نظر فان كان مغصوبا او نجسا او نجس بعد
استعماله شرفا كالمنسك حرم واجزا كالمغصوب مسئله وكيفيه امرار الاحجار ان يمر حجرا
على الصفحه اليمنى والثاني على اليسرى والثالث على المسربه لقوله صلعم حجرين للصفحتين وحجر
للمسربه او يدير الاولى من مقدم اليمنى الى موخر اليسرى ثم الى مقدمها ويعكس في الثاني
ويجري الثالث عليه جمعا لقوله صلعم يقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق في الثالثه وهو الاحسن
لاستيعابه ويكون باليمنى ومسح الفرج ومن لم ينقه الثلث زاد ويندب وتر ه ك د
ومن كفاه اقل اقتصر ص لا لنا امر مسئله وهو من كل نجاسه معتاده وغير
لا الاستحاضه لعدم الفايده مسئله ويلزم المستجمر ان لم يستنج بالما لقوله صلعم فليستنظف
ولوجوب تقليل النجاسه للصلوه ويستنقص في النقيه هنا وعند من لم يوجب الما

وهو الحطام البالية

فصل

19

فصل

الاستنجا ازالة اثر النجو بالما ولا يجب ممن لم يرد الصلوه اجماعا لقوله صلعم
ما امرت كلما بلت ان اتوضا الخبر مسئله ويصح الحبالي ويلزم للصلوه لقوله
تعالى فلم تجدوا ما الايه وقوله صلعم هو ذاكم فعليكموه وقول علي علسلم فاتبعوا الحجارة
الما ابو سعيد بن ابي وقاص ثم قش قال صلعم بثلثه احجار ينقين المومن وقلنا يستنجي
بثلثه احجار قلنا منسوخ فابن سقوط الما قالوا حدث فما للندب لقوله عشر من سنن
المرسلين قلنا فقد تطلق السنه على الفرض وسيل صلعم ايجزي غير الما فقال لا الا ان لا
نجد الما وقالت عايشه مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول ثم نجاسه
ازالتها فوجبت طا غسل الدبر محدث ث ما يفعله الا النسا حص ان تعدت الشرج
وزادت على الدرهم غسلت ودونه بالحجر او الما وجوبا ى والدرهم البغلي درهم اسود
كحافر البغل مجوف الوسط ملفوف الطرفين ويعفى عندهم عن قدره مساحة طولا
وعرضا وان غلظ العمق عس ان لم تعد الشرج فبالحجر او الما وان تعدت فبالما
وانكره المروزي والحق ان له قولين احدهما ان كانت في باطن الاليتين فبالحجر او الما
وان تعدت فبالما والثاني ان المرجع الى العرف والعاده فيغسل ما جاوز المعتاد وقد
مرت هذه المسله والجواب مسئله ه وا ولا د ه والفرجان من اعضا الوضو لحدث
قبا اذ الطهور اسم لغسل هذه الاعضا فكانا كالوجه ثم هما عضوان يغسلان للصلوه
فكانا كالوجه م اكثر الايمه لم يذكرا في الايه وقال صلعم توضا كما امرك الله الخبر
وحدث قبا انما دل على ازاله النجاسه منهما والقياس على الوجه ضعيف للفرق مسئله
وثمرة الخلاف في محل النيه وغسلهما حيث لا نجاسه ونقض الوضو بتركهما للعذر واشارهما
ان قل الما وصحه الوضو قبل غسلهما مسئله وهو ع ى ص ى ويجب الاستنجا من الريح لقوله
تعالى من الغايط الايه وكالعين الخارجه اكثر الامه لا لقوله صلعم ليس منا من استنجا
من الريح ولان الريح طاهره والا لزم غسل الاثواب منه ولا تصرح في الايه مسئله
اكثر الايمه ويستحب للدبر تنظيفا ى يكفي المسح ى مكروه للخبر مسئله ويندب
للمستنجي ان يتفحج كفعله صلعم ويبالغ في التنقيه حتى تذهب الاجزا والريح ويغسل
ثقب الذكر وما حوله ان انتشر البول والمراه البكر موضع البول لا موضع البكاره
لانه لم تبلغه الغزالي تندب ان تدخل اصبعها في ثقب البول قلنا لا وجه له اذ لم يرد
وتندب للثيب غسل موضع المني لغلبه نزول البول وماذكره الهادي من ادخال الاصبع .

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)